

# ٧) توضيح ما إذا كان مسمى الصداق عبداً مغضوباً أو حراً وما في

## حكمه - الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله وان وجدته مغضوبا او حرا فلها قيمته ان وجدت العبد مغضوبا القضية ليست في العبد يعني لماذا يمثلون بالعبد؟ لان

العبد فيه صور ويمكن آا اوسع الصور في المالية - [00:00:00](#)

لكن ممكن في زماننا انه يصدقها سيارته فيها سيارته ثم تجد السيارة معيبة فنقول لها نفس ما قلنا ان شئت اخذت السيارة بالعيب

ورضيت بالعيب هذا لك وان شئت اعطيناك بقية السيارة عندك. واعطيناك ارشى النقص - [00:00:18](#)

هذا حقا وان شئت قومنا السيارة يوم عقد النكاح لانه لما قالت رضيت بهذه السيارة وقيمة السيارة ثلاثون في ثلاثون الف ريال

فمعناه انها رضيت بثلاثين الف ريال مهرا لها - [00:00:42](#)

فاذا ظهر النقص ظهر انها ناقصة خمسة الاف فحينئذ تكمل النقص وحينئذ يكون حقها كاملا كما ذكرنا اولاً في سورة العبد اصدقاء

سيارة واصدقها ارضا الحكم واحد يعني المراد انها تأخذ حقها كاملا - [00:00:59](#)

وقال رحمه الله خيرت بين رده واخذ عرشه بين اخذ عرشه ورده واخذ قيمته نعم وان وجدته مغضوبا او حرا فلها قيمته. لكن اذا

وجدته مغضوبا او حرا مغضوبا ما تستطيع ان تمسك المال المغصوب - [00:01:19](#)

شخص والعياذ بالله اغتصب ارضا من شخص ثم ذهب الى امرأة وقال لها اقبلي تقبليني زوجا واعطيك مهرا هذه الارض قبلت ما

تعلم ان الارض ماذا؟ مغضوبة فلما قبلت وتم العقد دخل بها او لم يدخل بها تبين لان الارض مغضوبة - [00:01:38](#)

فحينئذ ماذا نقول نقول انه لا يمكننا ان نقول نعطيها ارضي النقص حينئذ يجب رد المغصوب الى صاحبه على اليد ما اخذت حتى

تؤدي وامر النبي صلى الله عليه وسلم برد الحقوق الى اهلها وهذا حق لمظلوم اخذت منه ارضه غصبا - [00:02:04](#)

فنقول يجب رد هذه الارض المغضوبة لصاحبها طيب اذا رددناها لصاحبها ليس هناك الا ماذا قال رحمه الله وان وجدته مغضوبا او

حرا فلها قيمته. فلها قيمة ليس لها الا القيمة - [00:02:25](#)

ما نقول ابحت عن سيارة مثل هذه السيارة ولا ارضا مثل هذا الارض لماذا لانه معين فتح الله عليكم وعليكم جميعا نعم لانه معين قال

اصدقتك هذه الارض انتبهوا ما قال اصدقتك ارضا او قال اصدقتك ارضا كان استبدلنا بارض اخرى غير - [00:02:42](#)

مغضوبة او اصدقتك سيارة لو قال لها مهرك سيارة من مثلا نوع كذا وكذا تيوتا مثلا الفين وخمسة عشر جيب او كذا يعطي صفات

كاملة للسيارة ثم تبين ان اه اخذ سيارة واعطاها اياه وتبين انها مغضوبة. نقول له تحضر ثانية غير - [00:03:03](#)

مغضوبة لان العقد وقع على موصوف في الذمة لا يفوته بفوات فرد من افراده فنحن نلزمه بان يلتزم بما في ذمته فاذا لم يحصل بهذا

يحصل بغيره غير المغصوب. ويلزم ان يشتري سيارة بنفس الصفات وان يدفعها مهرا لها - [00:03:27](#)

لكن هنا لما قال اصدقتك هذه السيارة هذه الارض هذه العمارة هذه الفلة وتبين انها ملك للغير فلا يمكنك ان تبقي المغصوب حينئذ

تنتقل الى ماذا؟ الى القيمة وتقدر قيمة العين اه حال العقد كما ذكرنا على الخلاف بين العلماء في وقت التقدير. نعم - [00:03:46](#)

قال رحمه الله تعالى وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها ان كانت عالمة الاولى لم تكن عالمة ما الفرق بين ان

تكون عالمة او غير عالمة - [00:04:10](#)

لان اذا لم تكن عالمة بالغصب فهي معذورة لكن اذا كانت عالمة بالغصب فانه في هذه الحالة اعلم ان هذا المال ليس له ولا لها. هذا

المال العبد او الارط او السيارة ليس لا. فكأنها - 00:04:29

لم ترضى بمهر يعني هذا المهر ليس رضاها عليه وجوده وعدمه على حد سواء نردها الى مهر ماذا؟ الى مهر ولا نعطيها قيمة الارض

ولا قيمة العبد ولا قيمة الدار - 00:04:46

لماذا؟ لانها لا تستحق شيئا من ذلك تعلم انه لان لانها تعلم انه لا يملك هذا الشيء. تعلم انه لا يملك هذا الشيء اذا هناك فرق بين كونها لا

تعلم وبين كونها تعلم. لانها اذا لم تعلم فهي معذورة - 00:05:00

ويثبت حقها على التفصيل الذي ذكره اما اذا كانت تعلم فحينئذ لما يقول لها هذه الارض وهي تعلم انها غصبها فهذه الارض ليست

ملكا له. فهي ترضى بشيء ليس بمارة اصلا - 00:05:16

ونردها الى مهر ماذا؟ المثل. ولا نردها الى قيمة الارض ولا نعطيها قيمة السيارة المغصوبة التي تعلم بغصبها. هذا وجه الفرق بين

كونها تعلم او لا تعلم. نعم - 00:05:31